

إدماج واحتساب العقوبات السالبة للحرية بين محدودية

النص القانوني والحلول المقررة قضاء

ذكرىء لعروسي

رئيس وحدة تتبع تنفيذ المقررات القضائية

والتدابير الظرفية وممارسة الطعون غير العادلة.

دكتور في الحقوق.

يعد الاعتقال الاحتياطي من المواضيع التي تستأثر باهتمام بالغ من لدى الباحثين القانونيين والمهتمين بالشأن الحقوقي بالنظر لمساهمة المباشر بالحرية التي تعد من أقدس الحقوق المكفولة للأفراد، والتي يتعين عدم المساس بها إلا عند الضرورة وفي نطاق القانون الجاري به العمل. ولعل هذا ما دفع كافة المواثيق الدولية ذات الصلة⁵ إلى إيلامها عنابة خاصة، مع الحث على تفادي كل سلوك قد يمس بها خارج ما هو مكرس قانونا.

انسجاما مع ذلك عمل المشرع الدستوري⁶ على إحاطة الحرية الفردية بسياج من الضمانات، حيث نص على عدم جواز المساس بها تحت أي ظرف إلا وفق ما يقتضيه القانون، وطبقا للقواعد الإجرائية المعمول بها، وهي المبادئ التي اعتمدتها قانون

5- من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة عدد 217 (الف د - 3)، بتاريخ 10 ديسمبر 1948، حيث نص في المادة 3 منه على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" كما جاء في المادة 9 منه ما يلي: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" فضلا عما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 2200 (الف، د - 21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 بموجب المادة 9 منه التي جاء فيها: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا".

6- نشير في هذا الإطار إلى الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي جاء فيه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقتفيها لأقسى العقوبات.....".

الإجراءات الجنائية المغربي، حيث وضع الحالات والشروط التي يجب مراعاتها بشأن القرارات ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي، والتي يترتب عن عدم احترامها مسؤولية⁷ من أجزاء له القانون الأمر بها.

ولما كانت النيابات العامة تعد من بين الجهات القضائية⁸ التي يحق لها إصدار أوامر بالإيداع في السجن، فإن رئاستها ومن منطلق إشرافها المباشر على عملهاأخذت على عاتقها تتبع ومراقبة عملها بشأن ما تصدره من قرارات قضي بالاعتقال وفق ما يضمن توافقها مع إرادة المشرع وانسجاما مع توجهات السياسة الجنائية، من خلال توجيهه عدة دوريات إليها تستهدف تقويم كل الاختلالات التي تسجل على مستوى هذا الموضوع، مع رصد الإكراهات والإشكالات ذات الصلة والتدخل لمعالجتها وفق مقاربة تروم حماية التطبيق السليم للقانون وضمان حقوق الضحايا والحفاظ على الحرية.

وكما هو معلوم فإن قرار الاعتقال يرتبط بعدة متدخلين من ضحايا ومصرحين وشهود وشرطة قضائية وباقى مساعدى العدالة ورأى عام، وهذا ما يجعل المسئولية عنه مسئولية مشتركة، مما يفرض على كل هؤلاء المتتدخلين التحلی بالصدق والموضوعية والحياد وفق ما يمكن من ضمان سلامة قرار الاعتقال.

إلى جانب ذلك يبقى دور القضاء -قضاء النيابة العامة أو قضاء التحقيق- حاسما في مجال الاعتقال الاحتياطي، باعتباره الجهة المختصة بإصدار هذا القرار بناء على تقييم تصريحات الأطراف ونتائج البحث التمهيدي والمعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية، وهو يحتاج في ذلك إلى ثقافة مجتمعية تؤمن بالحرية وبقرينة البراءة، والثقة في القرارات التي يتخذها.

⁷- انظر الفصول من 229 إلى 255 من القانون الجنائي.

⁸- هناك جهات قضائية أخرى أسند إليها هذا الاختصاص كقضاة التحقيق والغرف الجنائية والمحكمة.

ولما كان القضاء الجهة التي تم منحها صلاحية الأمر بالاعتقال، لكونه المؤمن على حماية الحقوق والحراء، والضامن للتطبيق السليم للقانون، فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بمقتضى نصوص قانونية سلسلة وواضحة تحدد ضوابط الاعتقال، وتنظم البسائل التي يمكن اعتمادها لتفاديها، وهو الأمر غير المتاح بحسب قانون المسطرة الجنائية النافذ حاليا، بدءاً من تعريف المعتقل الاحتياطي بموجب المادة 618 منه، مروراً بضعف بسائل الاعتقال الاحتياطي والتي لا تتعدى المراقبة القضائية⁹، والصلح الجنائي¹⁰ ، وصولاً إلى عدم صياغة بعض النصوص القانونية بالدقة المطلوبة رغم ارتباطها بتنظيم موضوعات هامة ولها صلة مباشرة بالاعتقال الاحتياطي، مما أدى إلى تباين العمل القضائي بشأنها. والتي يبقى من أهمها إدماج العقوبات السالبة للحرية واحتسابها في حال تعدد أوامر الإيداع، ووضعية المعتقل بعض النقض والإحالة وغيرها.

ولقد كان هذا الأمر موجباً لتناول هذه الموضوعات من خلال هذا العرض الذي سيكون مناسبة لبسط أهم الإشكالات والصعوبات التي لها صلة مباشرة بالاعتقال الاحتياطي والحلول المقررة لها (المبحث الأول)، وتلك التي لها ارتباط بتنفيذ واحتساب العقوبات السالبة للحرية الصادرة بشأن قضايا المعتقلين وموقف قضاة الموضوع منها، مع الإشارة إلى الحلول الممكن اعتمادها، أو تبني تلك التي أقرتها محكمة النقض، وذلك إلى حين معالجة هذه الوضعية من طرف المشرع المغربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشكالات ذات الصلة بالاعتقال الاحتياطي:

يظل الاعتقال الاحتياطي من الماضيع التي كانت ولازالت وسوف تبقى مثار جدل واهتمام كبير من طرف الباحثين القانونيين والرأي العام والمهتمين بالشأن الحقوقي،

⁹- نصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجرائم أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

¹⁰- الصلح الجنائي هو بديل للدعوى العمومية وليس للاعتقال الاحتياطي، غير أنه يمكن اعتماده كآلية مساعدة على ترشيد الاعتقال الاحتياطي.

وذلك بالنظر لما يترتب عنه من آثار، ولاتصاله بالفصل بين مصالح متعارضة، مصلحة المجتمع التي تتطلع إلى صدور قرار الاعتقال في حق المشتبه فيه رغبة في حماية النظام العام وضمان شيوخ الاستقرار المجتمعي، ومصلحة المتهم التي تقتضي عدم المساس بحريته إلا إذا دعت الضرورة ذلك وتواترت أدلة قوية على ارتكابه للفعل الجريمي وبشكل يتأكد معه عدم التصريح ببراءته.

وقد أدى عدم توافر بدائل حقيقة للاعتقال الاحتياطي إلى تزايد الضغط على الجهات القضائية المختصة باتخاذ قرار الاعتقال لا سيما بالنسبة للجرائم التي تثير الرأي العام وتلحق الضرر بالمجتمع، بحيث تجد صعوبة في التوفيق بين المصالح المتعارضة، ويتم اللجوء في غالب الأحيان إلى اتخاذ قرار الاعتقال لتهديدة النفوس الشائرة، وتفادي الانتقام من المتهم، والذي يكون مقبولاً إذا ما انتهى بتصدور قرار يقضي بالإدانة، بخلاف الحال لو تقرر التصريح بالبراءة إذ هنا تكون أمام مساس بقرينة البراءة تحت ضغط مجتمعي وانعدام بدائل فعالة للاعتقال.

الحقيقة بل من المؤكد أن القضاء وإن كان هو من يصدر القرار القاضي بالاعتقال، فإنه لا يعد مسؤولاً عنه بمفرده بالنظر لتعدد الأطراف المتدخلة في صناعة هذا القرار بدءاً من الضحية والمتهم ومروراً بمساعدي العدالة ووصولاً إلى الشهود والثقافة المجتمعية التي تميل إلى الاعتقال، لذلك يتبع أن يتدخل كل طرف إيجاباً فيما يخص الجرائم التي يكون مرتكبها مهددين بالاعتقال، لضمان عدم المساس بحريتهم إلا وفق أدلة مضبوطة وسليمة.

وإذا كانت هذه المبادئ متطلبة قبل صدوره قرار الاعتقال ناجزاً فإنها لا تعد كذلك حينما ينتهي بالإدانة، بحيث يتعدى إصلاح الضرر المادي والمعنوي المترتب عنه ولو تمت إدانة شاهد الزور، أو تراجع الضحية عن تصريحاته أو ظهور الجاني

الحقيقي.....، ورغم الحصول على تعويض مادي في إطار المساطر القضائية الجاري بها العمل.

إلى جانب هذه الإكراهات ذات الصلة بالعنصر البشري الذي يتذرع التحكم في سلوكه، فإن هناك صعوبات أخرى ترتبط بالتشريع والتي كان لها انعكاس سلبي على وضعية الشخص المعتقل بحسب ما أفرزه واقع الممارسة القضائية، والتي يمكن حصر أهمها في الحلول المقررة لاحتساب العقوبة (المطلب الأول)، وتلك المتعلقة بقرارات محكمة النقض التي تقضي بالنقض والإحالة ذات الصلة بقضايا المعتقلين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: احتساب العقوبة كآلية لحماية الحرية

تعد الحرية من أهم الحقوق المكفولة للأفراد، والتي لا يمكن المساس بها إلا في نطاق القانون تحت طائلة ترتيب المسؤولية الشخصية للمكلفين بإنفاذه عن كل تجاوز¹¹. كما يترتب عن ذلك أيضا قيام مسؤوليتهم المدنية الشخصية، وكذا مسؤولية الدولة مع احتفاظها بالحق في الرجوع على مرتكب الفعل غير القانوني الذي أضر بحرية من كان ضحية له¹².

لذلك حرص المشرع المغربي على النص صراحة بمقتضى المادة 608 من قانون المسطورة الجنائية على عدم جواز حرمان الشخص من حريته إلا بموجب سند صادر عن السلطة القضائية المختصة يقضي باعتقاله احتياطيا أو إكراهه بدنيا أو بتنفيذ عقوبة مالية للحرية.

¹¹- نص الفصل 225 من القانون الجنائي على أن : " كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو موظفي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه عملا تحكميا، ماسا بالحرمات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية....."

¹²- للتوسيع أكثر انظر الفصل 226 من القانون الجنائي المغربي.

ويتم تنفيذ السندات المذكورة عبر إيداع من صدرت ضده بالمؤسسات السجنية المحدثة طبقاً للقانون، ويكون مدراء المؤسسات السجنية باعتبارهم المشرفين عليها مسؤولين عن احترام الإجراءات القانونية التي تصدر في إطارها الحرية، مع التزامهم بالتقيد بالقواعد التي تنظم الإفراج عنهم كلما أمرت السلطة القضائية المختصة بذلك، كما لو تم منحهم السراح المؤقت من طرف المحكمة أو الإفراج عنهم من طرف قاضي التحقيق، أو أن يقوم بذلك تلقائياً بالنسبة للمكرهين بدنياً أو المحكومين الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم¹³. وهذا يعني أن أي تجاوز للمدة الواجب قصائها في السجن يرتب المسؤولية للشخصية لمدراء المؤسسات السجنية، باعتبار ذلك بمثابة اعتقال تحكمي¹⁴، مما يفرض عليهم التقيد بكافة المقتضيات المنظمة لهذه الوضعية، ومن ذلك تلك المتعلقة باحتساب العقوبة.

ورغم أن المشرع المغربي وضع قواعد تشريعية يتم الاستناد إليها لاحتساب مدة العقوبة الواجبة التنفيذ من طرف المحكوم عليه، غير أن قصورها وعدم شمولها لكافة الإشكالات التي أفرزها واقع الممارسة القضائية، ساهم في تناami عدة صعوبات لاسيما في حال تعدد الأوامر بالإيداع في السجن (الفقرة الأولى)، واستمرار المؤسسات السجنية في اعتماد المذكورة الموجهة إليهم من طرف مدير إدارة السجون الصادرة سنة 1987 بشأن احتساب العقوبة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعدد أوامر الإيداع في السجن:

اهتم المشرع المغربي بسن القواعد المتعلقة باحتساب العقوبة، والتي فرض التقيد بها من أجل تفادى قضاء المحكوم عليه لمدة أطول من تلك المحكوم بها، وكان

13- التوسيع أكثر انظر المادة 614 من قانون المسطرة الجنائية.

14- لذلك يتغير على المشرفين على المؤسسات السجنية تتبع وضعية الأشخاص المحكومين لتفادي تجاوز المدة الواجبة التنفيذ، بنفس الأمر بالنسبة للمعتقلين احتياطياً بناء على القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق بما يمكن من تفادى استمرار الاعتقال رغم انتهاء المدة الواجبة قانوناً و عدم ثبوت تمديدها في إطار المسموح به قانوناً.

ذلك بمقتضى الفصل 30 من القانون الجنائي الذي نص على أنه: " تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلًا بمقتضى حكم حازقة الشيء المحكوم به".

وفي حال تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن وضع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه...".

بينما نصت المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

وبذلك تكون المقتضيات القانونية المذكورة قد أرست قاعدتين أساسيتين أولاهما ترتبط بعدم الشروع في احتساب العقوبة إلا بعد صدوره الحكم القاضي بها حائزاً لقوة الأمر الم قضي به، فيما تتعلق الثانية بالنص على خصم مدة الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي من مدة العقوبة الواجبة النفاذ، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة عدم الاعتداد بالمدة التي تم قضاها بالمستشفى لتلقي العلاج، أو المدة التي يتم استغراقها نقل الموقوف من المدينة التي تم إلقاء القبض عليه فيها إلى المدينة التي تتواجد بها النيابة العامة مصدرة برقية البحث في مواجهته.

وإذا كان إعمال المقتضيات القانونية من طرف المؤسسات السجنية بشأن القضايا التي ترتبط بإيداع واحد لا يثير أي صعوبات، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للحالة التي تتعدد فيها أوامر الإيداع، ذلك أن السجين قد تصدر في مواجهته عدة أوامر بالإيداع في السجن من أجل قضايا مختلفة، والتي تنتهي بصدور مقررات بشأنها، والتي بمجرد حيازتها لقوة الأمر الم قضي به تثار بعض الصعوبات المرتبطة بكيفية احتساب

العقوبات التي تتضمنها، وتحديد الواجبة التنفيذ بالأولوية. خاصة وأن الفصل 30 من القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية لا يسعفان في إيجاد الحلول لها، بالنظر للطريقة التي تمت بها صياغة المقتضيات المذكورة.

ولعل هذا ما دفع المؤسسات السجنية إلى اعتماد المبادئ التي أقرتها مذكرة إدارة السجون الصادرة تحت عدد 03 وتاريخ 7 يناير 1987 لاحتساب العقوبة في حال تعدد أوامر الإيداع، وهو ما أفرز حلولاً لا تنسجم مع المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومنطق العدالة والإنصاف، مع تكريس قضاء المحكوم عليه مدة أطول بالسجن من تلك الواجب عليه تنفيذها، لا سيما في حالة انتهاء الأمر بالإيداع الأول بصدور مقرر يقضي بالبراءة أو سقوط الدعوى العمومية، أو الإعفاء من العقوبة....

وليسط هذه الصعوبات لابد من استعراض أهم الإشكالات ذات الصلة باحتساب العقوبة وكيف عالجتها المذكورة، مع رصد حدود تعارضها مع أحكام الفصل 30 من القانون الجنائي، والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثانية: اعتماد مذكرة إدارة السجون لمعالجة احتساب العقوبات السالبة للحرية

يعتبر احتساب العقوبات السالبة للحرية من المواضيع التي تثير عدة صعوبات عملية، لا سيما وأن المقتضيات القانونية ذات الصلة (الفصل 30 من القانون الجنائي، والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية) ، لم تجب عن كافة الإشكالات المطروحة، وهو ما استدعي إصدار المدير العام لإدارة السجون المذكورة عدد 3 بتاريخ 7 يناير 1987 ، والتي تحدد طريقة احتساب العقوبات في حال تعدد أوامر الإيداع بالسجن من أجل جرائم مختلفة، بحيث اعتمدت الشروع في تنفيذ العقوبة التالية الموجودة في الانتظار ابتداء من تاريخ صدور القرار الموجب للإفراج باعتبار أن

العقوبات تنفذ حسب ترتيبها الواحدة بعد الأخرى، وهذا قد يترتب عنه قضاء المحكوم المعتقل لمدة تتجاوز تلك التي يتعين عليه قضاؤها في حال صدور حكم أو قرار يقضي ببراءته أو إعفائه من العقوبة، أو سقوطها... وللوقوف على حقيقة هذه الوضعية لا بد من الإشارة إلى أهم الصعوبات المتصلة بإعمال المذكورة أعلاه من خلال رصد الحالات التي عالجتها والحلول التي اعتمدتها.

الحالة الأولى:

تجسد هذه الحالة في صدور أمر بالإيداع في مواجهة شخص من أجل قضية أولى، ثم يعقب ذلك أمر آخر يقضي بإيداعه من أجل قضية ثانية، فهنا نطرح التساؤل حول متى يبدأ الشروع في احتساب العقوبة السالبة للحرية في مواجهة المعنى بالأمر؟ يبدو أن الصعوبة التي يمكن أن تثار في ظل هذه الوضعية، هو حينما تنتهي القضية موضوع الأمر بالإيداع الأول بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو سقوط العقوبة أو عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ أو بأداء غرامة فقط.

فبالرجوع إلى مذكرة إدارة السجون يلاحظ بأنها اعتمدت احتساب العقوبة بشأن القضية الثانية من يوم صدور الحكم في القضية الأولى بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة ... وهذا يتعارض مع مقتضيات الفصل 30 من القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الجنائية والتي بالاستناد عليها يتعين أن يتم احتساب العقوبة في القضية الثانية من تاريخ تحرير الأمر بالإيداع الخاص بها وليس من تاريخ القرار الموجب للإفراج.

الحالة الثانية:

يتعلق الأمر هنا بوجود أمرين للإيداع صادرين من أجل قضيتيين مختلفتين، ثم تكون العقوبة المحكوم بها بشأن أول قضية أطول من المدة التي قضتها في السجن، كما لو قضى مثلاً رهن الاعتقال حوالي ستة أشهر وصدر حكم في مواجهته بثلاثة أشهر

حبسا نافذا، هنا يثار التساؤل حول متى تنتهي فترة الاعتقال القانونية بموجب العقوبة الصادرة في القضية الأولى ومتى يتم احتساب العقوبة الصادرة في القضية الثانية؟

استنادا إلى مذكرة إدارة السجون يتم احتساب العقوبة المتعلقة بالقضية الثانية من يوم صدور الحكم في القضية الأولى رغم أن فترة الاعتقال القانونية بموجب العقوبة الصادرة في القضية الأولى أطول من المدة المحكوم بها، والحال أن ذلك ينبغي أن يراعي أمرين الأول احتساب العقوبة من تاريخ صدور الأمر بالإيداع، والثاني عدم جواز اعتقال الشخص لمدة تتجاوز مجموع مديتي العقوبتين الصادرتين في حقه.

وبعدها لذلك فإن الحكم الذي يصدر في القضية الثانية يتبعه أن يشرع في تنفيذه ابتداء من تاريخ النطق بالحكم في القضية الأولى، أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى رهن الاعتقال الاحتياطي من أجل الأمر بالإيداع الأول مدة أطول من المدة المحكوم بها عليه، وكان تاريخ إصدار الأمر بالإيداع الثاني بعد انتهاء العقوبة الأولى، فإن العقوبة الثانية تبدئ من تاريخ تحرير الأمر بالاعتقال من أجل القضية الثانية.

الحالة الثالثة:

ترتبط هذه الحالة بوجود أمر بالإيداع بشأن قضية أولى ثم صدر أمر بالإيداع في السجن من أجل قضية ثانية؟ فإذا صدر حكم بعقوبة سالبة للحرية في القضية الثانية ولا زال لم يصدر أي حكم في القضية الأولى، هنا يثار التساؤل حول مدى إمكانية الشروع في تنفيذ العقوبة الصادرة في القضية الثانية؟

حسب مذكرة إدارة السجون فإن المؤسسات السجنية لا تشرع في تنفيذ العقوبة الصادرة في القضية الثانية إلا بعد صدور الحكم في القضية الأولى، بينما الحل حسب النص القانوني المعتمد أنه إذا صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في القضية الثانية قبل الأولى، فإن العقوبة الصادرة بشأنها تحتسب من تاريخ الأمر بالاعتقال

ال الصادر بشأنها، ويبقى تنفيذ العقوبة الخاصة بالقضية الأولى في الانتظار إلى حين صدور حكم بشأنها مع خصم فترة الاعتقال الاحتياطي المتعلق بها من مدة العقوبة المنفذة في القضية الثانية (المادة 613) من قانون المسطرة الجنائية.

خلاصة القول أن موضوع احتساب العقوبات السالبة للحرية يثير عدة صعوبات لا سيما في حال تعدد أوامر بالإيداع، خاصة أمام عدم قدرة الفصل 30 من القانون الجنائي والمادة 613 من قانون المسطرة الإجابة عن كافة الإشكالات التي تبرز بشأن الاحتساب، وتعارض مذكرة المدير العام لإدارة السجون مع قواعد العدالة والانصاف والمقتضيات القانونية المذكورة مما يفرض تدخلًا تشريعياً يحدد بدقة آليات احتساب العقوبات وفق ما يحقق العدالة للمحكومين في إطار قضايا متعددة.

المطلب الثاني: تكريس وضعية الاعتقال الاحتياطي بعض النقض والإحالة:

يعد الطعن بالنقض من الآليات التي سنت لصلاح ما يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء أو نقصان في التعليل... وهو حق يمكن مباشرته من طرف النيابة العامة والمحكوم عليه والمطالب بالحق المدني كل فيما يخصه، وفق الشكليات والأجال المحددة قانوناً،

وتختلف آثار هذا النوع من الطعون على وضعية المحكوم المعتقل من حيث الإفراج عنه أو استمرار بقائه في السجن في حال انتهاء العقوبة المحكوم بها بحسب منطوق القرار الصادر عن محكمة النقض، وما إذا كان يتعلق بقضية جنحية أو جنائية.

وتماشياً مع ذلك فإن قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو رفضه أو سقوط الطلب، أو الإبطال دون إحالة لا يؤثر في وضعية المحكوم المعتقل من أجل

قضية جنائية أو جنحية، بحيث يتعين في هذه الأحوال الإفراج عنه بمجرد قضائه للعقوبة الصادرة في مواجهته، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للقرارات القضائية بالنقض مع الإحالة، حيث تثار في هذا الصدد صعوبات ترتبط بحدود إمكانية الإفراج عن المحكوم المعتقل من عدمه في حال إنتمام العقوبة الصادرة في حقه، لا سيما إذا تعلق الأمر بقضية جنائية.

الفقرة الأولى: إبطال القرارات الجنحية والجنائية دون إحالة

تعد القرارات الصادرة عن محكمة النقض سواء في قضية جنحية أو جنائية والتي تقضي بالإبطال دون إحالة غير مؤثرة في وضعية المحكوم المعتقل، باعتبار أن الإبطال دون إحالة يفرض في حال قضاء المحكوم عليه للعقوبة الصادرة في مواجهته الإفراج عنه فوراً وذلك استناداً إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 551 من قانون المسطورة الجنائية التي جاء فيها: "يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة".

الفقرة الثانية: النقض مع الإحالة في القضايا الجنحية

ترتبط هذه الحالة بالطعون المقدمة أمام محكمة النقض بشأن القرارات الصادرة في القضايا الجنحية، والتي تنتهي بالنقض مع الإحالة على المحكمة المصدرة لها أو تلك التي تعينها، وهنا لا تتأثر وضعية المحكوم المعتقل بهذه القرارات، ذلك أنه يتعين الإفراج عنه فوراً بمجرد صدور قرار محكمة النقض في حال قضائه العقوبة المحكوم بها، أما إذا كانت هذه العقوبة لم تنتهي فإنه يبقى معتقلًا إلى أن يتم البت في القضية بقرار حائز لقوة الأمر المضري به، وبالتالي فإن هذا الوضع لا يطرح أي صعوبة، وذلك مردود إلى وضوح صيغة الفقرة الأولى من المادة 532 من قانون المسطورة الجنائية التي جاء فيها:

"يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة رهن الاعتقال إذا كان معتقلًا احتياطياً، وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه".

الفقرة الثالثة: حالة النقض والإحالة بشأن القضايا الجنائية

بخلاف الحال بالنسبة للنقض والإحالة الذي ينصب على القرارات الصادرة في القضايا الجنائية، والذي لا يثير أي إشكال على مستوى واقع الممارسة القضائية بخصوص وضعية المحكوم المعتقل، فإن النقض والإحالة الذي يرتبط بالقضايا الجنائية يثير عدة صعوبات ذات صلة مباشرة بوضعية هذا الأخير، وذلك راجع إلى نص المادة 551 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء في فقرتها الأولى على ما يلي "إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنائيات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحال إليها الدعوى".

هكذا يتضح من خلال المقتضيات القانونية أعلاه أن النقض والإحالة المنصب على القرارات الصادرة عن غرف الجنائيات الاستئنافية يفرض عدم الإفراج عن المعتقل المحكوم رغم قضائه العقوبة المحكوم بها من طرف غرفة الجنائيات الابتدائية، التي تبقى هي الأصل إلى غاية صدور قرار عن محكمة الإحالة.

ويبدو أن هذا الوضع شاذ والذي تم تجاوزه على مستوى القضايا الجنائية بموجب المادة 532 من قانون المسطرة الجنائية. ويؤثر سلباً على الحرية التي خصها المشرع الدستوري بحماية خاصة، لا سيما في الحالات التي يتم فيها الطعن بالنقض في القرار القضائي من طرف المحكوم عليه دون النيابة العامة.

وإذا كان لهذه الوضعية ما يبررها قبل استحداث نظام التقاضي على درجتين في القضايا الجنائية، فإن ذلك لم يعد له ما يبرره بعد اعتماد النظام المذكور على مستوى قانون المسطرة الجنائية النافذ حاليا.

ولعل الاعتبارات المذكورة تفرض تدخلاً تشريعياً عبر اعتماد نصوص قانونية تسمح بالإفراج عن المحكوم المعتقل فور قضائه للعقوبة المحكوم بها بمقتضى القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الابتدائية. وفي انتظار ذلك فإنه يكون مناسباً الإفراج عن المحكوم المعتقل في حال صدور قرار عن محكمة النقض يقضي بالنقض والإحالـة إذا كان هو من تقدم بالطعن بالنقض انسجاماً مع قاعدة لا يضار أحد بطعنه.

المبحث الثاني: الإشكالات المرتبطة بإدماج العقوبات السالبة للحرية

يعد إدماج العقوبات السالبة للحرية من المواجهات التي تطرح عدة إشكالات على مستوى واقع الممارسة القضائية وذلك بالنظر لمحدودية تنظيمه التشريعي، ويقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم وصدور أحكام بشأن كل واحدة منها تتضمن عقوبة حبسية أو سجنية محددة ومن دون أن يفصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال المتعلقة بها مقرر حائز لقوة الأمر المقطبي به.

ودواعي معالجة موضوع إدماج العقوبات السالبة للحرية تتعلق أولاًها بارتباطه بالحرية التي تعد من أقدس الحقوق، وثانيها ما تم الوقوف عليه من تضارب على مستوى العمل القضائي بشأنه، وثالثها أهميته في التخفيف من اكتظاظ السجون. لذلك وفي محاولة منا الإحاطة بهذا الموضوع من كل الجوانب كان لزاماً التطرق إلى الشروط المتطلبة في الإدماج (المطلب الأول)، وكذلك موقف محكمة النقض منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الإدماج:

يمكن حصرها في وحدة الفاعل (الفقرة الأولى)، تعدد المتابعات (الفقرة الثانية) وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: وحدة الفاعل:

من الشروط الأساسية في إدماج العقوبات السالبة للحرية ووحدة الفاعل، أي أن يكون طالب الإدماج قد ارتكب الجرائم موضوع الإدماج بمفرده، وبمفهوم المخالفة فإن هذا الشرط لا ينسحب على المجنى عليهم بحيث لا يحول تعدد الضحايا دون الاستجابة لطلب الإدماج متي توافرت شروطه القانونية.

الفقرة الثانية: تعدد المتابعات وصدور أحكام بشأنها:

يعتبر تعدد المتابعات بشأن جرائم من نفس النوع أو مختلفة من متطلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية، بمعنى أن يرتكب طالب الإدماج عدة أفعال جرمية وتصدر بشأنها أحكام حائزه لقوة الأمر الم قضي به تقضي بعقوبات سالبة للحرية، مما يعني أن المتابعة الواحدة لا يمكن أن تكون محلاً للإدماج طالما أنها تتعلق بنفس القضية.

الفقرة الثالثة: عدم وجود حكم فاصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال:

لا يكفي تعدد المتابعات للاستجابة لطلب الإدماج بل لا بد من عدم ثبوت صدور حكم يكون حائزًا لقوة الأمر الم قضي به، يفصل بين تواريخ ارتكاب الأفعال التي كانت محلاً للمتابعة والإدانة، ويعد هذا الشرط مناط إدماج والخط الناظم له.

الفقرة الرابعة: الجرائم المستثناة من الإدماج:

بحسب الأصل أن جميع العقوبات السالبة للحرية الصادرة بشأن أي جريمة تكون قابلة للإدماج إذا ما توفرت شروطه، غير أن هذا الأصل يخضع لبعض الاستثناءات التي حددها المشرع المغربي بنصوص صريحة، حيث أخرج بعض الجرائم من قاعدة الإدماج ويتعلق الأمر بجريمة العصيان (الفصل 307 من القانون الجنائي) وجريمة الهروب من المكان المخصص للاعتقال (الفصل 310 من القانون الجنائي) وتمويل الأشجار (الفصل 599 من القانون الجنائي) بالإضافة إلى حالة إلغاء العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ (الفصل 56 من القانون الجنائي).

وتفرض هذه الوضعية على المحكمة التي تنظر في القضايا الجنحية أو الجنائية التي تكون محلاً لمحاسبة شخص من أجل جريمة مستثناة من الإدماج مع جرائم أخرى أن تأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى حين تقدير العقوبة، من خلال جعل العقوبة المقررة لها منفصلة عن تلك المخصصة لباقي الجرائم الأخرى، لتفادي حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من دمج العقوبات الصادرة في حقه إذا ما توافرت شروط ذلك.

وقد كرست محكمة النقض¹⁵ هذا التوجه في إطار بتها في طلب الطعن بالنقض لفائدة القانون المقدم من طرف السيد رئيس النيابة العامة في مواجهة أحد القرارات التي رفضت طلب الإدماج رغم توافر شروطه القانونية بحكم أن العقوبة الحبسية الصادرة في مواجهة الطالب شاملة حتى جريمة الهروب من المكان المخصص للاعتقال المستثناة من الإدماج مع باقي الجرائم الأخرى، وذلك من خلال إقرار قاعدة مفادها أن المحكمة في هذه الأحوال يتبعن عليها أن تفصل عقوبة الجريمة المذكورة عن باقي الجرائم المتصلة بها، معتمدة في ذلك على العلة التالية:

¹⁵ القرار الصادر بتاريخ 2021/07/28 في ملف الطعن بالنقض لفائدة القانون عدد 2020/1/6/10331، غير منشور.

"وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد الصادر بتاريخ في الملف كان قد قضى بما يلي: "...الحكم على الظنين بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم، من أجل جنحة الهروب مما يتبيّن معه أن القرار الصادر في الملف عدد قضى بعقوبتين سالبتين للحرية، فكان يتعين على المحكمة مصّدرة القرار المطعون فيه لفائدة القانون أن تبحث فيما إذا كانت القضية المذكورة توافر على شروط دمج عقوبتهما المتعلقة بالإرشاء مع باقي العقوبات المحكوم بها في القضيّتين عدد وعدد وفق ما تحدده مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي".

المطلب الثاني: توجّهات القضاء المغربي بشأن إدماج العقوبات السالبة للحرية:

يعتبر إدماج العقوبات السالبة للحرية من المواقِع التي ظل يكتنفها اللبس والغموض على مدار عقود لاحقة، بسبب عدم وضوح ودقة النصوص القانونية المنظمة له، وهو ما انعكس على موقف قضاة الموضوع الذي تباهت توجّهاته بشأنه سواء من حيث حدود اختصاصه بال بت فيه، (الفقرة الأولى)، أو شروطه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: على مستوى الاختصاص:

يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية أنها لم تشر إلى الجهة القضائية المختصة بال بت في طلبات الإدماج، وهو ما أفرز عدة صعوبات بهذا الخصوص وتساؤلات حول حدود توزيع هذا الاختصاص بين النيابة العامة أو المؤسسات السجنية باعتبارهما جهات تشرف على تنفيذ العقوبات السالبة

للحرية أو قضاء الحكم من منطلق صلاحيته في نظر التزاعات العارضة المرتبطة بصعوبة في التنفيذ في إطار أحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية. ولعل هذا مناطه المناشير التي صدرت عن وزارة العدل على مدار عقود لاحقة والتي اهتمت بتنظيم الاختصاص بالبت في طلبات الإدماج، بدءاً بالمنشور الذي صدر تحت عدد 193 بتاريخ 11 فبراير 1964 والذي حث المشرفين على المؤسسات السجنية على إشعار النيابات العامة المختصة بالحالات التي تتوفر فيها الشروط القانونية للإدماج، وذلك بغرض إحالتها على المحكمة الصادر عنها آخر حكم.

ثم أعقب ذلك منشور صادر تحت عدد 630 / س / 1 / بتاريخ 10 ديسمبر 1979 والذي أعطى لمدراء المؤسسات السجنية صلاحية تكليف مكاتب تنفيذ العقوبة التابعة لمديرية إدارة السجون بإدماج العقوبات تلقائياً، وفي حال وجود صعوبة إحالة الأمر على النيابة العامة المختصة لاتخاذ المتعين قياساً على أحكام الفصل 30 من القانون الجنائي.

وفي مرحلة لاحقة صدر منشور تحت عدد 9 / س / وتاريخ 9 يناير 2003 والذي منح اختصاص البت في طلبات الإدماج للنيابات العامة والمحكمة معاً. وبذلك تكون الجهة المختصة في طلبات الإدماج قد توزعت بين المؤسسات السجنية والنيابات العامة والمحكمة، وهذا ما أرخي بظلاله على العمل القضائي الذي تارة يعتبر النيابة العامة هي المختصة وتارة أخرى يقر بصلاحية المحكمة بالبت في هذا النوع من الطلبات، ولعل المشرع المغربي فعل حسناً حينما تجاوز هذه الإشكالات بموجب قانون القضاء العسكري¹⁶ بمقتضى المادة 7 منه¹⁷ التي أسندة صراحة

¹⁶- القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 187 / 14 المؤرخ في 17 من صفر 1436 الموافق 10 ديسمبر 2014، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6322 الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 الموافق فاتح يناير 2015.

¹⁷- وقد نصت المادة السابعة على ما يلي: "... في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه....".

صلاحية البت في إدماج العقوبات السالبة للحرية التي تتضمنها الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية والقول بتنفيذ العقوبة الأشد.

موقف القضاء من الاختصاص في طلبات الإدماج:

أدى عدم حسم المشرع المغربي في الجهة القضائية المختصة بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية إلى تكريس القضاء المغربي على مستوى مختلف محاكم الاستئناف بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية طالما أنها الجهة التي عهد إليها المشرع المغربي بتتبع تنفيذ المقررات القضائية بموجب المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، وهو الأمر الذي كانت النيابات العامة ترفضه بعلة أن طلبات الإدماج هي منازعة في تنفيذ العقوبة مما يجعل المحكمة هي المختصة بالبت فيها في إطار المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الصدد اتجهت محكمة النقض إلى اتخاذ موقف وسط بين توجه النيابات العامة ومحاكم الموضوع، إذ اعتبرت بأنه وإن كان الأصل هو اختصاص النيابة العامة بالبت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية انسجاما مع أحكام المادة 597 من قانون المسطرة الجنائية، فإن إحالتها لطلبات الادماج على المحكمة باعتبارها نزاعا عارضا يجعل هذه الأخيرة ملزمة بالفصل فيه من منطلق اختصاصها وفق أحكام المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد صدر عنها في هذا الشأن عدة قرارات متواترة¹⁸ والتي منها القرار الذي جاء

فيه:

¹⁸- القرار الصادر تحت عدد 1387/1 بتاريخ 13 دجنبر 2017 في الملف الجنحي رقم 23347/2017، غير منشور.

".... وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين صدرتا عليه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة، وهو الجهة المكلفة قانوناً بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الجزرية، غير أنه أرتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقاً للقانون.

وحيث إن عرض الطلب المذكور على غرفة المشورة المختصة من طرف النيابة العامة بملتمس مكتوب، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين بعد أن لم تستجب للطلب المقدم إليها ولم ترفضه، فسيظل الإشكال بشأنه قائماً، ويتعين على الغرفة المذكورة البت فيه طبقاً للقانون، وهي عندما قضت بعدم قبول الطلب بالتعليل الذي أورده لذلك، لم تتقيد بمقتضيات القانون المذكورة، ولم تعلل قرارها طبقاً للقانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وكذا القرار¹⁹ الذي جاء فيه: ".... وحيث يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب قدم طلبه الرامي إلى دمج عقوبتين صدرتا عليه إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، وهو الجهة المكلفة قانوناً بالسهر على تنفيذ المقررات القضائية الجزرية، والذي أرتأى رفعه في شكل نزاع يتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت العقوبتين، في نطاق مقتضيات المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية، للبت فيه طبقاً للقانون.

وحيث إن ما ذكر من طرح الإشكال المذكور على غرفة المشورة المختصة، يعتبر منازعة عارضة تتعلق بتنفيذ العقوبتين المعنيتين، ويتعين عليها البت فيه طبقاً لمقتضيات القانون وتحت طائلته، وهي عندما قضت بعدم اختصاصها للبت في

¹⁹ - القرار الصادر تحت عدد 1117/1 بتاريخ 19/09/2018 في الملف الجنحي رقم 13577، غير منشور.

الطلب بالتعليق الذي أوردته لذلك، تكون قد خالفت مقتضيات القانون المذكورة أعلاه، ولم تعلل قرارها طبقاً للقانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وبذلك تكون محكمة النقض قد حسمت النقاش المثار حول الاختصاص لما اعتبرت بأن إحالة النيابة العامة لطلب إدماج العقوبات السالبة للحرية على المحكمة، يعتبر استشكالاً ومنازعة ترجع صلاحية البت فيها إلى المحكمة.

الفقرة الثانية: توجهات القضاء بشأن الشروط المطلبة لإدماج العقوبات السالبة للحرية

ساهمت صياغة الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي في بروز إشكالات متصلة بالشروط المطلبة في الإدماج، وذلك على غرار الاختصاص القضائي في هذا النوع من الطلبات، مما أدى إلى تسجيل تباين كبير على مستوى قضاة الموضوع بخصوصها بحيث تم التصريح بعدم قبول عدة طلبات للإدماج أو رفضها باعتماد تعليقات لا تتماشى وأحكام المقتضيات أعلاه، كخطورة الجريمة وشخصية المجرم، عودة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، أن العقوبات ليست من نفس النوع، قضاء طالب الإدماج لإحدى العقوبات موضوع الإدماج، تحقيق الردع الخاص، سبقية البت.....

غير أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون، اتجهت نحو تفسير النصوص القانونية المنظمة لشروط الإدماج بكيفية تتلاءم مع توجيه المشرع الذي سنها، ومن ثم توادر اجتهادها حول اعتبار المحدد الأساسي لقبول طلبات الإدماج أو رفضها هو التأكد من توافر ثلاثة شروط أساسية ويتعلق الأمر بوحدة الفاعل، ووجود عدة متابعات وصدور أحكام نهائية بشأنها تقضي بعقوبات سالبة للحرية، وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تاريخ ارتكاب الأفعال.

ومن جهة أخرى كان لها دور كبير في رفع الخلط الحاصل لدى محاكم الموضوع بين إدماج العقوبات السالبة للحرية وضمهما، وعدم الاعتداد بسبقية البت في موضوع الإدماج طالما أن الطلبات المتعلقة به هي طلبات عارضة مؤقتة. ولهذه الغاية سوف نرصد أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض في شأن ما أشير إليه.

الفقرة الثالثة: القواعد التي أرستها محكمة النقض بشأن شروط الإدماج:

يستدعي الأمر هنا الإشارة إلى موقف محكمة النقض بشأن كل النقط التي كانت موحدة بين محاكم الموضوع

أولاً: بخصوص الشروط الموضوعية لإدماج العقوبات:

تعتبر محكمة النقض محكمة قانون، وهذا ما خول لها صلاحية فرض رقابتها على عمل محاكم الموضوع بخصوص مدى تقييدها بالضوابط القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية ولا سيما الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي.

وفي هذا الإطار أكدت القرارات الصادرة عنها بشكل متواتر على ضرورة التزام قضاء الموضوع حين بته في طلبات الإدماج المعروضة عليه من التثبت من توافر شروطه المحددة في تعدد المتابعات، وصدور مقررات بشأنها تقضي بعقوبات سالبة للحرية، ومدى عدم وجود أحکام نهائية تفصل بين تاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية التي كانت محلاً لها. ومن ذلك القرار²⁰ الذي جاء فيه:

²⁰- القرار الصادر تحت عدد 1614/1 بتاريخ 18/12/2019 في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/21299، غير منشور.

"وحيث يتبيّن من هذا التعليل، المشوب بالغموض والإبهام، أنه صح فعلاً ما يعيّنه الطاعن في القرار المطعون فيه، فالمحكمة لم تبيّن تاريخ ارتكاب الأفعال موضوع الإدماج في كل قضية على حدة، وتاريخ الحكم الصادر فيها، وما إذا كان قد حاز أحد منها قوة الشيء المضي به قبل ارتكاب أفعال القضية الأخرى، حتى يتسرّى التأكيد من مدى توفر حالة تعدد الجرائم فيها ومدى إمكانية تطبيق العقوبة الأشد عليها تنفيذاً لمقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي، وهي لما نصت هذا المنحى، تكون قد جعلت قرارها مشوباً بنقصان التعليل المواري لأنعدامه، وحال دون بسط محكمة النقض لرقابتها على مدى التطبيق السليم للقانون، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

ثانياً: بخصوص التمييزين الضم والإدماج:

رغم أن المشرع المغربي وضع تمييزاً بين ضم العقوبات وإدماجها، ذلك أن الضم يكون بمقتضى قرار معمل من طرف القاضي الذي ينظر في القضية المعروضة عليه إلى جانب القضایا المحکومة التي يقضي المحکوم العقوبات الصادرة بشأنها، على خلاف الإدماج الذي يتعلق بعقوبات سالبة للحرية أضحت واجبة النفاذ بعد أن حازت القرارات القضائية بها لقوة الأمر المضي به.

وقد أثر هذا الخلط على اجتهاد محاكم الموضوع التي كانت تصرّح بعدم قبول طلبات الإدماج، لعدم توافر شروط الضم رغم أن الطلب بهم الإدماج، وهو الأمر الذي حاولت محكمة النقض معالجته من خلال عدة قرارات صادرة عنها في هذا الباب والتي منها القرار²¹ الذي قضى بما يلي:

²¹- القرار الصادر تحت عدد 1297/1 بتاريخ 16/10/2019 في الملف الجنحي رقم 2019/1/6/10825 غير منشور.

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أن المحكمة قضت بضم العقوبات المحكوم بها على العارض، وطبقت بهذا الشأن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، المنسوبة أعلاه، والتي لا مجال لتطبيقها في هذه النازلة، خاصة أن طلب العارض موضوع الدعوى - حسب ما أثبتته القرار المطعون فيه - يتعلق بدمج عقوبات سالبة للحرية، وأنها - أي المحكمة - بضمها العقوبات المذكورة ضمما كليا وبنفيذ العارض عقوبة ثلاثة سنوات حبسًا نافذا، وبعدم بتها في حدود الطلب المقدم من طرفه المعروض عليها وفقاً لمقتضيات الفصلين 119 و120/2 من القانون المذكور، تكون قد تجاوزت نطاق اختصاصها، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً ينزل منزلة انعدامه وبنته على أساس غير صحيح من القانون، مما يعرضه للنقض والإبطال".

وكذا القرار²² الذي جاء فيه: "وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن غرفة المشورة طبقت على الوضعية المعروضة عليها مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، التي إنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مركبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة. وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية وتقرر إصدار عقوبة واحدة، تشمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم".

ثالثاً: بخصوص سبقية البت:

تعتبر طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية طلبات عارضة ومؤقتة والقرارات الصادرة فيها لا تحوز قوة الأمر المضي به، وبالتالي يمكن تقديمها من جديد أمام

²²- القرار الصادر تحت عدد 1507/1 بتاريخ 27 / 11 / 2019 في الملف الجنائي رقم 21545/1/6، غير منشور.

المحكمة المختصة رغم سبقية نظرها من طرف هذه الأخيرة، غير أن هذا المبدأ حادث عنه محاكم الموضوع لما تبنت اجتهادا قارا يقضي برفض طلبات الإدماج المقدمة في هذه الحالة بعلة سبقية البت.

وقد تصدت محكمة النقض لهذه الوضعية واعتبرت بأن طلبات الإدماج تعد نزاعات عارضة مؤقتة، وهو ما يتبع تقديمها من جديد أمام نفس المحكمة التي سبق لها التصريح برفضها أو عدم قبولها وذلك بمقتضى عدة قرارات صادرة عنها والتي منها القرار²³ الذي قضى بما يلي:

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن غرفة المشورة لم تتعرض لبحث مدى أحقيية أو عدم أحقيية المطلوب في النقض في دمج عقوتين سالبتين للحرية صدرتا عليه ويقوم بتنفيذها، واكتفت بالتصريح برفض طلبه بدعوى أن سبقية البت في طلب سابق تمنعها من ذلك، والحال أن طبيعة هذه المقررات تبقى مؤقتة، والمحكمة المطعون في قرارها عندما لم تبحث الطلب الحالي على ضوء المقتضيات القانونية المنصوص عليها بالفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، فقد جعلت قرارها متسمًا بنقصان التعليل الموازي لأنعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال".

رابعاً: بخصوص رفض طلبات الإدماج بعلة أن العقوبات ليست من نفس النوع:

لقد توادر عمل قضاء الموضوع على رفض طلبات الإدماج التي تهم عقوبات سالبة للحرية لا تنتهي لنفس النوع، أي التي تتوزع بين عقوبات حبسية وجناحية، وإذا كان هذا الشرط يعد مقبولا بالنسبة لضم العقوبات، فإنه لا يعد كذلك بالنسبة لإدماجها،

²³- القرار الصادر تحت عدد 116/1 بتاريخ 20/01/2021 في الملف الجنائي رقم 2020/1/6/15462، غير منشور.

ولعل هذا ما كرسته محكمة النقض بموجب عدة قرارات صادرة عنها والتي منها القرار²⁴ الذي قضى بما يلي:

"وحيث إن البين من مستندات الملف ووثائقه أن العقوبتين المطلوب دمجهما من طرف الطالب ليستا من نفس النوع، فالأولى موضوع الملف عدد هي عقوبة حبسية سنة واحدة، أما الثانية موضوع الملف عدد هي عقوبة جنائية 16 سنة سجنا، وبالتالي فإن شروط إدماجهما غير متحققة طبقاً للفقرة 3 من الفصل 120 من القانون الجنائي، وأن الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه".

"وحيث إن الحالة المعروضة على المحكمة لا تنطبق عليها الفقرة الثالثة من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، وإنما تنطبق عليها مقتضيات الفصلين 119 والفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون بشأن توفر حالة تعدد الجرائم في القضية وصدور أكثر من عقوبة سالبة للحرية فيها دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن الأمر الذي لم يتعرض له تعليل القرار المطعون فيه، مما يشكل نصاناً في التعليل يوازي انعدامه ويعرضه للنقض".

خامساً: بخصوص اشتراط قضاء الموضوع عدم انقضاء إحدى العقوبات لقبول الإدماج:

لقد اتجه قضاء الموضوع نحو رفض كل طلبات الإدماج التي تهم عقوبتين سالبتين للحرية انقضت إحداهما بتنفيذ المحكوم لها، وهذا الموقف يتعارض مع مقتضيات الفصلان 119 و120 من القانون الجنائي، حيث بمقتضاهما يشترط فقط تعدد المتابعات وصدور أحكام نهائية بشأنها وعدم وجود حكم نهائي فاصل بين تاريخ ارتكاب الأفعال الجرمية، وبذلك يعد من غير المقبول استبعاد العقوبات التي قضتها

²⁴ - القرار الصادر تحت عدد 192/1 بتاريخ 12/02/2020 في الملف الجنائي رقم 2019/1/6/21873، غير منشور.

المحكوم عليه من الإدماج مع باقي العقوبات التي لا زال ينفذها في حال توافر باقي الشروط المطلبة لقبوله.

وقد أكدت محكمة النقض صراحة هذا التوجه بمقتضى عدة قرارات والتي منها القرار²⁵ الذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إنه باطلاع هذه المحكمة على أوراق الملف ولاسيما طلب المعنى بالأمر، وكذا النسخة من ملخص الوضعية الجنائية المتضمنة لمجموع البيانات المتعلقة بالقضيتين موضوع طلبه، تبين بأن الطالب لم يتقدم بطلبه هذا إلا بتاريخ 06/07/2013، أي بعد ما يزيد عن أربعة أشهر عن تنفيذه للعقوبة الحبسية المحكوم بها عليه بمقتضى القرار الأول أعلاه، والتي كانت نهايتها بتاريخ 06/03/2013، مما يبقى معه هذا الطلب المقدم بعد فوات أوانه، غير ذي محل ويستوجب بالتالي الحكم بالرفض".

"وحيث يتجلى من هذا التعليل أن الشرط الذي قيدت به المحكمة قبول طلب الإدماج والمتعلق بوقت تقديمها وبمدى تنفيذ العقوبة الأولى، لا يتطابق مع ما نصت عليه الفقرة الثانية المذكورة من الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي التي إنما تشترط صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن، مما يعتبر خرقاً لمقتضى الفصل 120 المذكور، ويعرض القرار للنقض والإبطال".

كما أن هناك قرار آخر²⁶ قضى بما يلي:

"وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة اعتمدت للقول برفض طلب إدماج عقوبتين سالبتين للحرية صدرتا على المطلوب في النقض على انقضاء

²⁵ القرار الصادر تحت عدد 1/72/2008 بتاريخ 23/1/2008 في الملف الجنحي رقم 20132 / 2008 - القرار الصادر تحت عدد 1/786 بتاريخ 12/6/2019، في الملف الجنحي رقم 9178، غير منشور.

العقوبة الأولى، والحال أن مقتضيات الفصلين 119 و120 من مجموعة القانون الجنائي المنطبقين على الطلب - لدمج العقوبيتين - أن تبرز المحكمة كون الأفعال المستوجبة للعقوبة الثانية قد ارتكبت قبل أن تحوز العقوبة الأولى قوة الشيء المضي به. وعلى المحكمة أن تبرز عدم توفر الشروط المذكورة لكي تبرر قرارها برفض الطلب تبريراً قانونياً، الأمر الذي كان معه قرارها فاسد التعليل الموازي لأنعدامه، وعرضة للنقض والإبطال".

سادساً: بخصوص اعتبار حالة العود سبب مانع من الإدماج:

تشكل حالة العود إلى ارتكاب الجريمة معياراً لقياس الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه، وقد نظم هذه الوضعية المشرع المغربي بمقتضى الفصل 157 من القانون الجنائي، حيث اعتبر حالة العود تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص لجنحة مماثلة لتلك التي سبق الحكم عليه من أجلها بعقوبة حبسية، بمقتضى مقرر أصبح حائزاً لقوة الأمر المضي به قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها، وتتوفر ذلك يعني أن القضاء يكون ملزماً بالحكم بعقوبة حبسية لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية.

وإذا كانت حالة العود لها انعكاس مباشر على العقوبة الواجب النطق بها، فإنها لا ترتبط بأثر بالنسبة لإدماج العقوبات السالبة للحرية حيث لا تعد شرطاً له، وهذا ما أكدته محكمة النقض التي ذهبت خلاف محاكم الموضوع التي اعتبرت حالة العود سبب مانع من الإدماج وذلك بموجب عدة قرارات صادرة عنها ومن ذلك القرار²⁷ الذي جاء فيه:

²⁷- القرار الصادر تحت عدد 818 بتاريخ 02/11/2011، في الملف الجنحي رقم 11638، غير منشور.

"وحيث اقتصر القرار المطعون فيه في تعليل ما قضى به من رفض طلب دمج العقوبتين السالبتين للحرية على ما يلي:

"وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة في تقرير الدمج أو الضم ترى بعد دراستها لوثائق الملف ومحتوياته بأن المحكوم عليه المذكور عليه آنفا صدرت في حقه عقوبات زجريتان متباينتان".

"وحيث يتعين مراعاة عدم مجاوزة الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

"وحيث يستشف من القرارات أن المحكوم عليه عاد إلى الإجرام، وأن عوده هذا يبعده عن الإدماج لأن غاية المشرع تقتضي زجر الجاني وردعه للحيلولة دون العود إلى الجريمة".

"وحيث إنه والحالـة هذه فإن طلب الطالب يفتقر إلى الأسباب الموجبة لدمج العقوبات المذكورة مما ترى معه المحكمة التصريح برفض الطلب".

"وحيث يتجلـى من هذا التعليـل أن المحكـمة لم تـبين مـاهـيـة الأـسـبـابـ المـوجـبةـ لـدمـجـ العـقوـبـتـيـنـ السـالـبـتـيـنـ للـحـرـيـةـ الـتيـ ذـكـرـتـ أـنـ الـطـلـبـ يـفـتـقـرـ إـلـيـهـ،ـ كـمـاـ لـمـ تـنـاقـشـ مـدـىـ توـفـرـ حـالـةـ تـعـدـدـ الـجـرـائـمـ فـيـ الـوـضـعـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ وـفـقـ مـاـ يـنـصـ عـلـيـهـ الفـصـلـ 119ـ مـنـ مـجـمـوعـةـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ مـدـىـ قـابـلـيـةـ الـعـقـوـبـةـ الـأـشـدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـفـصـلـ 120ـ مـنـ نـفـسـ الـقـانـونـ لـلـتـطـبـيقـ،ـ فـجـاءـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـ نـاقـصـ الـتـعـلـيلـ الـمـواـزـيـ لـأـنـعـادـمـهـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـرـضـهـ لـلـنـقـضـ وـالـإـبـطـالـ".

خاتمة:

يلاحظ من خلال ما تقدم أن محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون يرجع لها الفضل في توحيد العمل القضائي على مستوى إدماج العقوبات السالبة للحرية، وذلك من خلال تصريحها بنقض وإحالة كافة القرارات التي قضت بقبول أو رفض طلبات الإدماج بعمل مختلفة على نحو ما أشير إليه أعلاه بسبب سوء تطبيق أحكام الفصلين 119 و 120 من القانون الجنائي. وبالتالي لم يعد مبررا تكريس قضاء الموضوع لتوجهات مخالفه لهذه المقتضيات القانونية، ولاجتهادات محكمة النقض المتواترة وفق المفصل أعلاه.

ومما لا شك فيه أن التقيد بالضوابط القانونية المنظمة لإدماج العقوبات السالبة للحرية، وقضاء محكمة النقض في هذا الصدد قد يساعد لا محالة على ضمان التفعيل الأمثل لإدماج العقوبات السالبة للحرية ومن ثم تمتع المحكومين بأهم الحقوق المنوحة لهم قانونا على غرار باقي الحقوق ذات الصلة برد الاعتبار والإفراج المقيد بشروط والعفو.....